

زبدة الأصول

[82] الحقيقة تبعيض في الاحتياط، لا ان الامارة غير العلمية تصير حجة، والا فلا مجال ان يحكم العقل بشئ لعدم كونه مشرعا بل شأنه الدرك خاصة. ثم ان الظن كما لا يكون حجة لثبوت الحكم كذلك لا يكفى في سقوط التكليف، وفى الكفاية، وان كان ربما يظهر من بعض المحققين الخلاف، والاكتفاء بالظن بالفراغ ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل انتهى. والظاهر ان مراده ذلك البعض المحقق الخوانسارى حيث انه في مبحث الاستصحاب، قال إذا كان امر أو نهى لفعل الى غاية معينة فعند الشك في حدوث تلك الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامثال انتهى، وربما كان فيرد على ما ذكره في وجه القول بالاكتفاء بالظن بالفراغ، من عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، ان معنى وجوب دفع الضرر المحتمل انه ان صادف الواقع ترتب الضرر الذى هو العقاب في امثال المقام، فلا معنى لعدم الوجوب بهذا المعنى، - وبعبارة اخرى - ان هذا الحكم ليس شيئا زائدا على موضوعه حتى ينكره احد، مع ان لازم هذا الوجه عدم وجوب تحصيل الظن بالامثال، وكفاية الامثال الاحتمالى ولا اظن ان يلتزم به احد، فالأظهر عدم اقتضاء غير القطع للحجية ثبوتا، ولا سقوطا. امكان التعبد بالامارة غير العلمية الجهة الثانية: في امكان التعبد بالامارة غير العلمية والظن، وليعلم انه ليس المراد بالامكان المتنازع فيه في المقام هو الاحتمال كما هو المراد منه في قولهم (كل ما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان): لعدم كون الاحتمال محل النزاع لكونه امرا وجدانيا: ولعدم كون الامكان بهذا المعنى موردا للآثر فلا يناسب مع البحث الاصولي، ولا الامكان الذاتى وهو ما كان بالنظر الى ذاته لا اقتضاء بالاضافة الى الوجود والعدم، أي
